KISR
Kuwait Institute for Scientific Research

إتفـــاق تعاون

بين

معهد الكويت للأبحاث العلمية

و

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب

إدراكا من معهد الكويت للأبحاث العلمية و الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لضرورة تدعيم التعاون على أسس راسخة.

وإيمانا بأهمية تنسيق الجهود البحثية بينهما بهدف الارتقاء بالمعرفة العلمية وتطبيقاتها، ومن أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وإيجاد الحلول للمشاكل والمواضيع ذات الأولوية لدولة الكويت والمنطقة العربية بشكل عام ومنطقة الخليج العربي بشكل خاص.

وتنسيقا لجهود الجانبين في مجال تدريب وتنمية القوى العاملة لديهما وبناء القدرات الوطنية وتدريبها على البحث العلمي والإبداع.

وتقديرا للإمكانات المتاحة لهما والكوادر البشرية المدربة العاملة لديهما ، والجهود المبذولة في نطاق كل منهما لتحقيق الأهداف والمشاريع الموضوعة ضمن مخططاتهما ووفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها.

وتنظيما لهذا التعاون لحسن الاستفادة بهذه الإمكانات والكوادر البشرية والجهود لتحقيق أهدافهما . قررا عقد هذا الاتفاق بينهما وفقا للشروط الآتية :-

المـادة الأولـى

يعمل معهد الكويت للأبحاث العلمية و الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على تشجيع التعاون بينهما بالوسائل الواردة في هذا الاتفاق ، وسوف يشار الى بنود هذا الاتفاق الى معهد الكويت للأبحاث العلمية بـ " المعهد " و الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بـ " الهيئة " ، والى المعهد و الهيئة بـ " الطرفان " .

المـادة الثانيـة

يعمل المعهد و الهيئة على تدعيم التنسيق بينهما في مجال التخطيط للأبحاث العلمية بطرق عدة منها:-

(1) تشكيل لجنة مشتركة للاتصال والتنسيق بين الطرفين فيما يتعلق بتطبيق بنود هذا الاتفاق ويتعهد كل طرف بتوفير كافة التسهيلات اللازمة للجنة ، لكي تؤدي المهام المسندة إليها على أكمل وجه .

(2) ضم عضو أو أكثر من أحد الطرفين الى الأجهزة المتخصصة في مناقشة وإقرار سياسات وبرامج الأبحاث لدى الطرف الآخر .

(3) عقد ندوات علمية دورية لمناقشة خطط ونتائج الأبحاث التي يقوم بها الطرفان ويحضرها المهتمون من الجانبين .

(4) إعداد برامج تدريبية في مجالات الأنشطة البحثية العلمية التطبيقية لتدريب كوادر أساتذة و باحثي الطرفين و كذلك الطلبة المتدربين المنطبقة عليهم الشروط المتفق عليها من قبل الطرفين والعمل المشترك على تنفيذها والإشراف عليها.

(5) تبادل الزيارات العلمية لكلٍ من أعضاء هيئتي التدريس والتدريب والطلبة بالهيئة الى المعهد كذلك باحثي المعهد الى الهيئة، و الدخول الى المختبرات العلمية والمكتبات والتسهيلات البحثية لدى كلا الطرفين، كما يتعاون الطرفان كلما كان ذلك ممكناً على تمكين باحثي كلا الطرفين سواء أعضاء هيئة التدريس والتدريب لدى الطرف الأول أو الباحثين والموظفين لدى الطرف الثاني من استخدام قواعد البيانات والأجهزة البحثية المتوفرة بمختبرات الطرفين في أبحاثهم العلمية شريطة أن يتم التنسيق المسبق بين الطرفين حول ذلك ووفقاً للآلية التي سيتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المـادة الثالثـة

يشجع الطرفان تمويل وتنفيذ مشروعات أبحاث مشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك اقتصادا للنفقات وتركيزا للجهود في سبيل تحقيق نتائج أفضل ، وذلك وفق نظام معين يتطلب :-

1. التقدم باقتراح محدد ومفصل لمشروع البحث المشترك من أحد الطرفين الى الطرف الآخر متضمنا أوجه الدعم المطلوب من كل من الهيئة والمعهد بما فيه الدعم المالي والقوى العاملة والأجهزة والمعدات والمختبرات والخدمات وغيرها من متطلبات البحث .

2. موافقة الأجهزة المختصة لدى الطرفين، كل حسب أنظمته وقواعده المالية، على اقتراح مشروع البحث المشترك.
3. يتفق الطرفان على حصة كل منهما في دعم وتنفيذ مشروع البحث ويقوم كل طرف بالصرف على أجزاء المشروع التي تنفذ لديه من الحصة المتفق عليها ويقوم بتسوية حصته من حسابات المشروع وفق التقرير النهائي وطبقاً للقواعد والأنظمة المالية المعمول بها لديه.
4. يقدم فريق عمل المشروع ممثلا بالباحث الرئيسي من الهيئة أو مدير المشروع من المعهد إلى إدارة كل من الطرفين التقارير العلمية المشتركة بصفة دورية وتقرير مالي سنوي عن المشروع.
5. تعتبر نتائج الأبحاث المشتركة ملكاً مشتركاً لكل من الطرفين بحسب نسبة المشاركة المباشرة لكل منهما بالمشروع ، ويجوز لأحد الطرفين نشر نتائج الأبحاث بشرط قيام أحد الطرفين بأخذ موافقة الطرف الآخر على ذلك ، وتكون حقوق الملكية الفكرية المترتبة على البحث العلمي مثل حقوق براءات الاختراع والاكتشافات التي يتم التوصل إليها من خلال أبحاث الطرفين ، ملكاً للطرفين حسب مقدار المشاركة في دعم المشروع ، ويمكن أن يتم استثمارها وفقاً لاتفاق لاحق بين الطرفين.
6. يخضع الجزء الممول من الهيئة أو المعهد إلى قواعد وإجراءات تنفيذ الأبحاث المعمول بها لدى الطرف المعني بالإضافة إلى قواعد النشر والإنتاجية العلمية.

المـادة الرابعـة

يعمل الطرفان على التنسيق فيما بينهما في مجال إقتناء واستخدام الأجهزة والمعدات العلمية والمرافق البحثية ، وذلك عن طريق :-

1. حث المختصين في كل من الهيئة والمعهد على الإستفادة من الأجهزة والمرافق البحثية القائمة لدى الطرف الآخر ، على أن يعوض الطرف المستخدم لهذه الأجهزة والمرافق الطرف الثاني نظير هذه الخدمة وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى الطرف المقدم للخدمة.
2. دراسة الاقتراحات المتعلقة بإنشاء مرافق أو إقتناء أجهزة أو معدات رئيسية جديدة للأبحاث من قبل كل من الطرفين ، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.
3. يسعى الطرفان إلى تبادل الخبرات التقنية والفنية الخاصة بتشغيل وإدارة وصيانة الأجهزة والمعدات العلمية والمرافق البحثية.
4. يسعى الطرفان إلى تبادل المعلومات والبيانات المتاحة لديهما التي لا تتصف بالسرية ويجوز قانوناً الكشف عنها والتي يمكن لها ان تخدم إجراءات ومتابعة المشاريع البحثية، كما يمكن للطرفين أن يعملا على إصدار المطبوعات العلمية المشتركة الناتجة عن مخرجات الأبحاث والدراسات الممولة وفقا للضوابط والالتزامات العينية والمالية لكل مشروع.
5. تسهيل إجراء التحاليل المخبرية لدى كل من الطرفين على أن تحتسب التكلفة الفعلية للتحاليل المخبرية دون إضافة أو تحميل أي تكاليف مالية أخرى عليها.

المادة الخامسة

يأخذ الطرفان على عاتقيهما تنسيق الجهود في مجال تشجيع الناشئة والشباب على ممارسة البحث العلمي عن طريق عقد الدورات التدريبية الخاصة بطلبة مراحل التعليم العام وبالطلبة الجامعيين وتوفير كافة الإمكانات اللازمة لهذه الدورات من هيئات تدريبية ومختبرات وقاعات للمحاضرات ووسائل إيضاح وغيرها ، وذلك تحقيقاً لأهداف هذه الدورات ووفقاً لتخطيط علمي وبإشراف وتمويل مشترك من قبل الطرفين.

المادة السادسة

يقوم المعهد بتوفير الفرص لعدد من طلبة السنوات النهائية في الهيئة لإجراء مشاريع الأبحاث اللازمة لتخرجهم في الهيئة ضمن المشاريع القائمة بالمعهد ويتم ذلك عن طريق:-

1. تزويد الكليات المعنية بالهيئة وفي بداية كل عام دراسي ببيان عن الفرص المتوفرة لنشاطات أبحاث الطلبة بالمعهد.

2. توفير الإشراف العلمي على هؤلاء الطلبة والمشاركة في تقييم أدائهم بالتعاون مع مشرفيهم، ووفقاً لما تسمح به لوائح الهيئة.

المـادة السابعة

تشجع الهيئة والمعهد المختصين فيهما على إعداد وتطوير الاقتراحات الخاصة بالمؤتمرات والندوات العلمية والورش والدورات التدريبية المشتركة وأي نشاطات علمية أو ثقافية ذات علاقة بالبحث العلمي الأكاديمي والتطبيقي. ويتعين على المختصين في هذه الحالة تقديم اقتراحات محددة توضح مقدار الدعم المالي المطلوب من كل من الطرفين، وبعد موافقة الجهات المعنية في كل من الهيئة والمعهد على الاقتراح بشكل رسمي تتولى لجنة مشتركة خاصة تشكل لهذا الغرض صياغة الاقتراح والسعي لضمان مشاركة ودعم وتمويل جهات أخرى.

المـادة الثامنة

يسعى الطرفان إلى تنظيم لقاء سنوي يجمع الباحثين في الهيئة والمعهد (Symposium) يهدف إلى التعرف على الخبرات البحثية وتشجيع المختصين فيهما على إجراء الأبحاث المشتركة في مختلف الأنشطة العلمية، وكذلك تبادل الزيارات العلمية بين أعضاء هيئة التدريس والتدريب والطلبة بالهيئة إلى المعهد وباحثي المعهد إلى الهيئة.

المـادة التاسعة

تسعى الهيئة والمعهد على الاستفادة من كافة الإمكانات والتسهيلات المتوفرة لديهما من كوادر بشرية وقاعات ومختبرات ووسائل إيضاح وأجهزة تعليمية ومعدات تدريب وغيرها في تدريب وتنمية القوى العاملة لديهما من خلال برامج ودورات معدة خصيصا لتلبية الاحتياجات التدريبية للعاملين في كل منهما وضمن الإطار التالي :-

(1) إعطاء الأولوية للدورات التدريبية ذات الاهتمام المشترك للعاملين لدى الطرفين.
(2) يتحمل الطرف المنظم للدورة التدريبية كافة التكاليف المترتبة على إعدادها، وتكون مشاركة المرشحين من الطرف الثاني لقاء رسوم يحددها الطرف المنظم.
(3) الحرص على الاستفادة من الكوادر البشرية العاملة في كل من الطرفين لتقديم الدورات التدريبية.

(4) الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس أو الباحثين من أي من الطرفين للعمل على إعداد وتنفيذ دورة تدريبية لدى الطرف الآخر، وفقاً للوائح المالية لكل طرف.

المـادة العاشرة

تحقيقا لمبدأ التنسيق والتكامل بين الطرفين وتوفيرا لنفقات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالهيئة أو باحثين بالمعهد لا يستدعي حجم العمل أو طبيعة تعيينهم بشكل دائم أو لحاجة الهيئة أو المعهد لبعض الكوادر البشرية المتخصصة ، يسمح كلا الطرفان ووفقاً للوائحهما وظروف العمل فيهما بانتداب أعضاء هيئة التدريس بالهيئة إنتداباً كلياً أو جزئياً أو انتداب الباحثين من المعهد بشكل جزئي لدى أحدهما لغرض القيام بأبحاث أو دراسات علمية أو تدريسية أو مهام تنظيمية أو إدارية أو تدريبية أو استشارية ، وذلك وفقاً لحاجة العمل بأي منهما وبناء على طلب رسمي يقدم من الطرف المحتاج ، ويكون ذلك وفقاً للأحكام الواردة بهذا الاتفاق والملاحق المرفقة وبما لا يتعارض مع اللوائح المعمول بها لدى الطرفين في هذا الخصوص.

المـادة الحادية عشر

يسمح الطرفان وفي نطاق القواعد والأنظمة المعمول بها في كل منهما ووفقا لظروف العمل لديهما بندب الفنيين والإداريين العاملين لدى أحد الطرفين ندباً جزئياً او كلياً للعمل لدى الطرف الثاني بهدف تدريس الدروس العملية أو القيام بأعمال فنية أو مهام تنظيمية أو إدارية وفقا لحاجة العمل لدى الطرف الثاني وبطلب رسمي منه وبما لا يتعارض مع اللوائح المعمول بها لدى الطرفين في هذا الشأن.

المـادة الثانية عشر

توثيقا للروابط بين الهيئة والمعهد ، وتمكينا للطرفين من اجتذاب العناصر المتميزة والمؤهلة تأهيلاً عالياً لتحقيق طموحاتها العلمية والأكاديمية والمهنية من خلال ما يوفره أي من الطرفين منفرداً ، يعمل الطرفان على إعداد نظام للتعيين المقترن بالانتداب بينهما يتم بموجبه تعيين فرد أو أكثر لدى أي من الطرفين مع ندبه جزئياً لدى الطرف الآخر لمدة يتفق عليها الطرفان ، وبما لا يتعارض مع اللوائح المعمول بها لدى الطرفين ، ولا يعتبر نظام التعيين المقترن بالانتداب

بديلا عن نظام الندب المعمول به في الطرفين ، ولكنه نظام مكمل يهدف إلى اجتذاب الكفاءات والعناصر المؤهلة والاستفادة المشتركة منها.

المـادة الثالثة عشر

يعمل الطرفان على التنسيق بينهما في مجال البعثات الدراسية للخارج بشأن أعداد المبعوثين وتخصصـاتهم ومتابعـة سير دراسـتهم ضـمن خطـة تأخـذ بعين الاعتبـار احتياجـات الطـرفين المستقبلية من الكفاءات المؤهلة وبما يتلاءم مع خططهما ضمن إطار الترابط المتزايد والتكامل المنشود بينهما وبما لا يتعارض مع اللوائح المعمول بها لدى الطرفين في هذا الخصوص.

المـادة الرابعة عشر

يقوم الطرفان بالعمل على دعم إمكانات مراكز المعلومات والمكتبات في كل من الطرفين وتنسيق عملية تبادل المعلومات بينهما خدمة للعاملين فيهما.

المـادة الخامسة عشر

يسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون البحثي مع المراكز والجامعات البحثية العالمية المتميزة ودعم الاتفاقيات والأبحاث العلمية المشتركة بما يخدم أهداف التفاهم.

المـادة السادسة عشر

يمكن أن يمتد التعاون بين الطرفين إلى أوجه أخرى تخدم البحث العلمي ومشروعات التنمية والشراكة مع أطراف محلية ودولية ، وبصفة خاصة في مجال توفير بعض الكراسي البحثية من قبل الطرفين من العلماء المتميزين في تخصصاتهم ، واستقدام الأساتذة الزائرين لتنفيذ بعض الأبحاث العلمية، وعلى أن يتحمل الطرفان التكاليف المالية وفقاً لنسبة عمل هؤلاء وبما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة لدى الطرفين.

المـادة السابعة عشر

يتعهد كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات التكنولوجية والعلمية والفنية والتجارية المملوكة للطرف الآخر ، التي تصل اليه نتيجة للتعاون العلمي المشترك بينهما ، وكذلك المعلومات المملوكة للطرفين ، ولا يجوز لأي من الطرفين الإفصاح عنها بدون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

المـادة الثامنة عشر

يقوم كل من الطرفين بتنظيم القواعد المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

المـادة التاسعة عشر

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من تاريخ اعتماده من قبل الهيئة والمعهد ويجدد تلقائيا لمدة أو لمدد متساوية، ما لم يبد أحد الطرفين اعتراضا قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل. وتشكل لجنة مشتركة للنظر فيما قد ينشأ من خلاف في التطبيق.

تم التوقيع على هذا الاتفاق بالكويت من قِبَلْ ممثلي الطرفين في يوم الموافق / /2014 - / /1435هـ .

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

د. أحمد صالح الاثري

المدير العام

معهد الكويت للأبحاث العلمية

د. ناجي محمد المطيري

المدير العام

2014/9/29

الملحق (أ)

نظام انتداب أعضاء هيئة التدريس والفنيين والإداريين
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب الي معهد الكويت للأبحاث العلمية

أولا : <u>انتداب أعضاء هيئة التدريس إلي المعهد</u> :-

1. تكون الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من الهيئة للمعهد بالندب إما جزئياً او كلياً . وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللوائح بالهيئة.

2. تتم الاستعانة بموجب طلب مقدم من المعهد يتضمن اسم العضو المراد الاستعانة به والأعمال المطلوبة منه للقيام بها.

3. تكون مسئوليات عضو هيئة التدريس خلال فترة الاستعانة به من المعهد لتنفيذ الأبحاث والدراسات التطبيقية أو تقديم الاستشارات العلمية أو المهام الأخرى كما هو موضح في المادة الحادية عشر ومع مراعاة تطبيق ما يلي حسب ظروف الهيئة في حينه :-

(أ) يحتفظ عضو هيئة التدريس بالعبء التدريسي والمسئوليات الأخرى بالهيئة كاملة دون تخفيض في حالة الاستعانة به من قبل المعهد جزئياً (بنسبة 25%) .

(ب) في حالة الاستعانة به بنسبة 50% تخفض أعباء العضو التدريسية والمسئوليات الأخرى إلي 75% من العبء الاعتيادي .

(ج) في حالة الاستعانة الكلية (100%) يعفى العضو من كافة أعبائه التدريسية ومسئولياته الأخرى في الهيئة ، غير أن ذلك لا يمنعه من المشاركة في بعض الفعاليات في الهيئة كما هو موضح في البند (4) أدناه ، وما تقرره لوائح الهيئة .

4. يحق لعضو هيئة التدريس المنتدب كلياً (100%) للمعهد أن:-

(أ) يحتفظ بمقر له في قسمه.

(ب) يشارك في اجتماعات مجلس القسم.

(ج) يشارك في أعمال لجان القسم والكلية والهيئة.

(د) يستفيد من الخدمات المتاحة لعضو هيئة التدريس بالهيئة مثل خدمات المكتبة، والمختبرات والحاسب الالكتروني .... الخ.

(هـ) يحصل على منح أبحاث في الهيئة شريطة ألا يتعارض ذلك مع طبيعة عمله بالمعهد.

وتعتبر المساهمة الايجابية للعضو المنتدب انتدابا كلياً في الفعاليات والمسئوليات المبينة في ب ، ج ، د من البند (4) أعلاه شرطاً أساسياً لمعاملته معاملة زملائه أعضاء هيئة التدريس بالقسم، وفقاً للوائح الهيئة .

5. يتوجب على عضو هيئة التدريس المنتدب جزئياً أن يقدم تقريرا مكتوبا ومعتمداً من المعهد إلى عميد الكلية المعنية في نهاية فترة الندب يوضح فيه نشاطاته والإنجازات التي حققها على ضوء المهام الوظيفية التي أسندت إليه خلال فترة الندب.

6. يتوجب على عضو هيئة التدريس المنتدب كلياً (100%) وعلى المعهد كل على حدة تقديم تقرير شامل الى عميد الكلية المعنية عن نشاطات وإنجازات العضو خلال فترة انتدابه بالمعهد في ضوء ما أسند اليه من مهام ومسئوليات خلال تلك الفترة.

7. تؤخذ التقارير الواردة في (5) و (6) أعلاه بعين الاعتبار عند بحث طلب تمديد مدة الندب.

8. يجب ألا تزيد مدة الانتداب على 4 سنوات

ثانيا: <u>نظام انتداب الفنيين والإداريين في الهيئة للعمل بالمعهد</u> :-

يكون انتداب الفنيين والإداريين في الهيئة للعمل في المعهد وفقاً للسياسات والنظم والقواعد المعمول بها لدى الهيئة.

الملحق (ب)

نظام انتداب الباحثين العلميين والفنيين والاداريين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية الى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب

أولا : <u>نظام انتداب الباحثين بالمعهد للعمل بالهيئة</u>:-

(1) يكون انتداب الباحثين بالمعهد للعمل في الهيئة بشكل جزئي (بنسبة تحددها طبيعة المهمة المنتدب من أجلها وبموافقة المعهد على هذا النسبة) ويكون الانتداب لمدة أقصاها فصل دراسي واحد قابلة للتجديد بموافقة الطرفين وضمن شروط وضوابط انتداب الباحثين التي يضعها المعهد.

(2) يكون الانتداب بناءً على طلب من الهيئة يوضح فيه اسم الباحث المطلوب انتدابه ونسبة الانتداب المطلوبة وفترتها مع بيان المهام والمسئوليات التي سوف تسند الى الباحث خلال فترة انتدابه في الهيئة ويوجه الطلب الي مدير عام المعهد .

(3) تخفض أعباء ومسؤوليات الباحث المنتدب للعمل في الهيئة بنسبة مساوية لنسبة انتدابه للهيئة.

(4) يتوجب على الباحث المنتدب وعلى الجهة المختصة في الهيئة كلا على حده ، تقديم تقرير شامل الى المعهد ، عن نشاطات وإنجازات الباحث على ضوء المهام الوظيفية والمسئوليات التي أسندت اليه خلال فترة انتدابه للتدريس أو لمشاريع بحثية في الهيئة .

(5) مستوى مساهمة الباحث المنتدب للهيئة في الفعاليات والمسئوليات المبينة في الاتفاق وكذلك التقارير المعدة عن فترة الانتداب، ووفقاً لما جاء في البند (4) أعلاه كلها تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في :-

(أ) تحديد مستوى أداء الباحث المنتدب في العمل الموكل إليه ، والذي يترتب عليه تحديد علاوة الأداء وفقًا للنظم والقواعد المتبعة في المعهد .

(ب) احتساب الأبحاث العلمية المنشورة كإنتاجية علمية للباحث وتؤخذ بعين الاعتبار في حالات طلب ترقيته علمياً.

(ج) طلب التفرغ العلمي .

(د) طلب تجديد الانتداب .

ثانيا : <u>انتداب الفنيين والإداريين في المعهد للعمل بالهيئة</u> :-

يكون انتداب الفنيين والإداريين من المعهد للعمل في الهيئة وفقاً للسياسات والنظم والقواعد المعمول بها لدى المعهد.